

سنن البيهقي الكبرى

14165 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي C روى عن علي B فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم